

- **الإستلام المؤقت:** عند نهاية كل شهر، وبعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ الأعمال المطلوبة، تقوم لجنة الإستلام بمطابقتها لما هو مطلوب وتصدر محضر إستلام مؤقت خاص بها.
- **الإستلام النهائي:** بعد إنتهاء مدة الضمان، تقوم لجنة الإستلام بالكشف على الأعمال المنفذة ومطابقتها لما هو مطلوب وتصدر بعدها محضر الإستلام النهائي.

المادة السابعة - الغرامات:

يلتزم الفريق الثاني بتأمين التغذية الكهربائية بشكل منتظم ومستمر للموزعات الهاتفية العائدة للفريق الأول. (في حال انقطاع التغذية الكهربائية أو انخفاضها عن المستوى المتفق عليه، ودون مبرر مشروع أو قوة قاهرة، يلتزم الفريق الأول بدفع غرامة مالية قدرها ١ % (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل ساعة انقطاع، على أن يتم احتسابها من بدل الإيجار الشهري المستحق. وفي حال تكرار هذا الانقطاع وعدم تمكن الفريق الثاني من تأمين التيار الكهربائي ضمن مهلة تحددها المديرية الفنية، عندها يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدته دون أن يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض كان على أن يتم دفع كافة المستحقات الناتجة لغاية تاريخ الفسخ.

المادة الثامنة - الضمان

تنتهي مدة الضمان عند انتهاء مدة العقد، يلتزم الفريق الثاني خلالها بتأمين التغذية الكهربائية بشكل منتظم ومستمر للموزعات الهاتفية العائدة للفريق الأول، مع عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً الى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد إنتهاء فترة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - شروط خاصة:

1. يعتبر هذا العقد بمثابة اتفاق حصري على الأعمال المطلوبة ولا يلزم أي من الفريقين تنفيذ أعمال أخرى خارج هذا النطاق.
2. في حال دعت الحاجة لتعديل عدد الأجهزة زيادةً أو نقصاناً، يحق للفريق الأول تطبيق شروط هذا العقد على أي تعديل يطرأ بالاتفاق مع الفريق الثاني، كما وتعديل الأسعار في حينه.
3. لا يحق لأي جهة كانت سوى الفريق الثاني المطالبة بالمستحقات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد.

المادة الحادية عشر: إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم

٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تليكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر: إنتهاء الشراء: يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

عبد

طهر



